



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (448) لسنة 2021 ميلادية
بتقرير بعض الأحكام في شأن المعاشات الضمانية

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3/ أغسطس 2011م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9/ نوفمبر 2020م.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن إصدار قانون علاقات العمل.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في 10/ مارس 2021م بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1079) لسنة 1991م، بإصدار لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (444) لسنة 2021 بتعديل حكم في قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1079 لسنة 1991م، بإصدار لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (6915) بتاريخ 10/ 7/ 2021م.
- وعلى اجتماع مجلس الوزراء العادي الرابع لسنة 2021م، المنعقد بتاريخ 8/ 7/ 2021م

ق ر ر

مادة (1)

يرفع الحد الأدنى للمعاشات الضمانية والعسكرية ليصبح 900 دينار للمتقاعد.

مادة (2)

تشكل لجنة مالية فنية تضم في عضويتها وزارة المالية ووزارة الشؤون الاجتماعية وصندوق الضمان الاجتماعي والجهات ذات العلاقة لوضع دراسة متكاملة لتحديد طرق تمويل الزيادة في المعاشات.

مادة (3)

تتحمل الموازنة العامة أي عجز قد يطرأ على المركز المالي لصندوق الضمان الاجتماعي.

مادة (4)

يتم التنسيق بين وزارة المالية وصندوق الضمان الاجتماعي بالاتفاق على جدولته سداد ديون الصندوق السابقة على الخزنة العامة بعد المراجعة والتدقيق المالي لهذه الديون بينها ورفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها.

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

مجلس الوزراء
Amir

